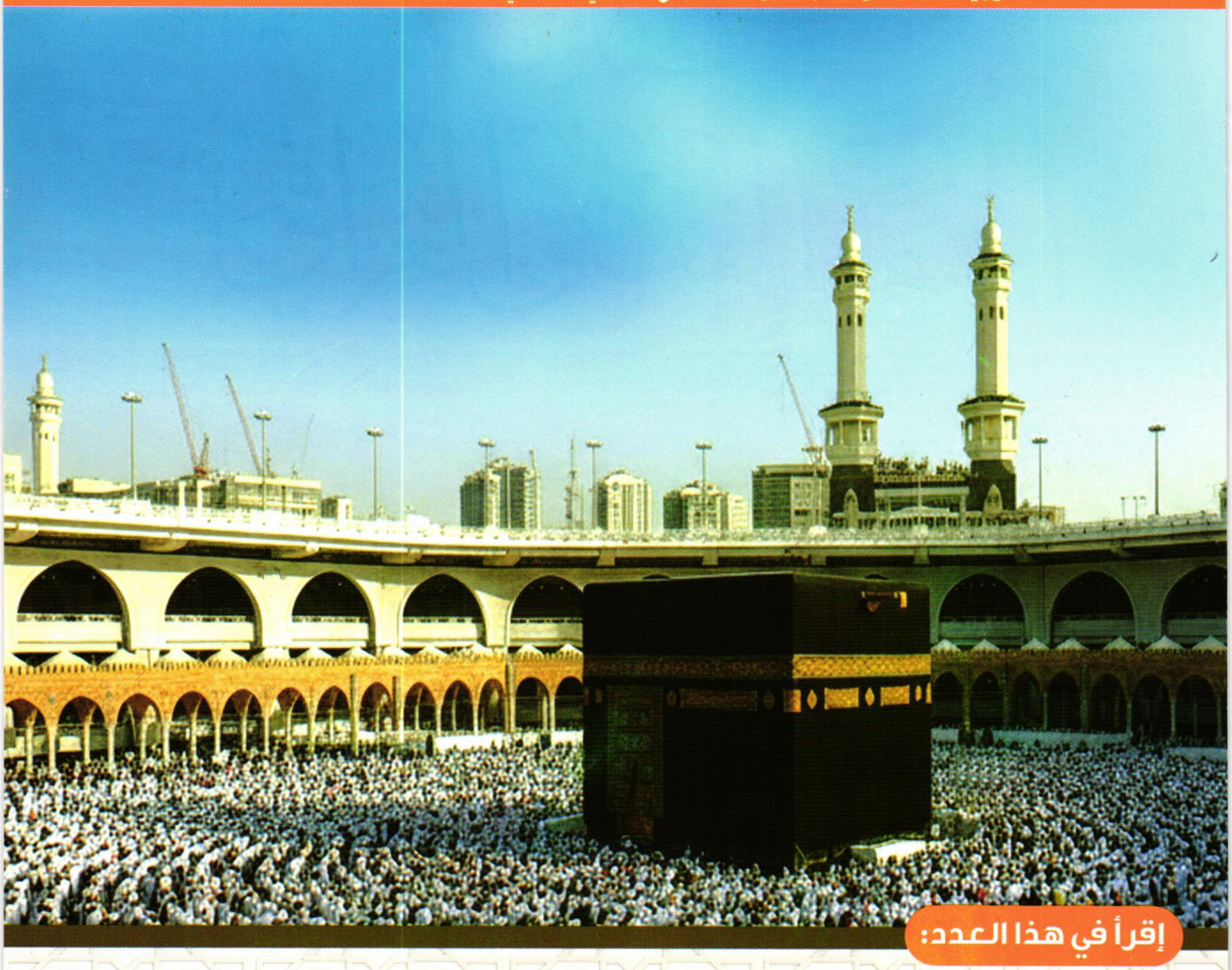
العدد الرابع عشر
محرم ١٤٤٧ هـ
تموز ٢٠٢٥ م

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء



إقرأ في هذا العدد:

- حكم العمرة
- نقاب المرأة في الحج
- حج المرأة بلا محرم
- بيع تأشيرة الحج

فتاوى
المجمع الفقهي العراقي

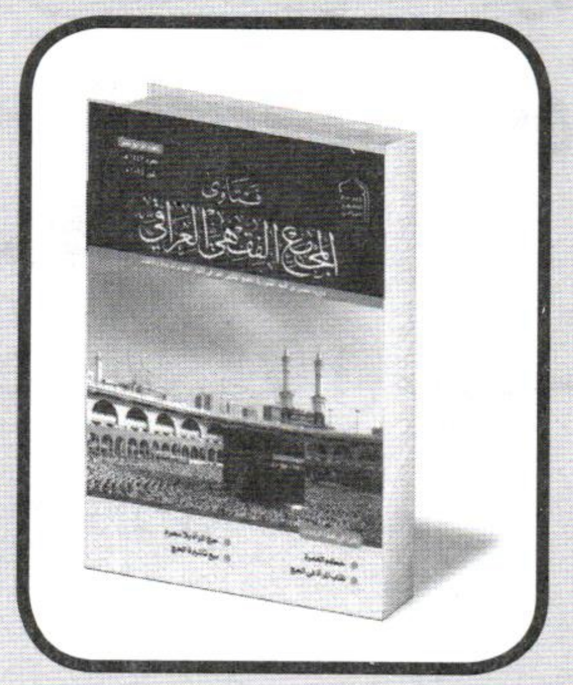
دورية تصدر
عن قسم الفتوى
في المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي
الشيخ العلامة
أ.د. أحمد حسن الطه

الشيخ الدكتور
عبد الستار عبد الجبار

المستشار الإعلامي
الدكتور طه أحمد الزيدي

مدير التحرير
الدكتور صدام الجواري



افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله

أما بعد:

فإن ترشيد الفتوى وضبطها يسهم في استقرار المجتمعات وحفظ الشريعة من فوضى الافتاء، ومن مقومات الترشيد وجود دور افتاء ومجامع فقهية تعتمد الافتاء الجماعي والتشاور بين الفقهاء ومع أهل الاختصاص، جاء في مقررات أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ضمن سبل ترشيد الخلاف الفقهي: ضرورة إيجاد مرجعية جماعية إما من خلال المجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات الفقهية، بحيث يلتزم المفتون بالقرارات والفتاوى الصادرة منها، أو في الأقل على نطاق الفتاوى المباشرة.

وبين المجمع الفقهي العراقي إن من اهدافه: ترشيد الفتاوى الفقهية لمنع الاختلال الفكري والسلوكي في المجتمع، وذلك باعتماد وتفعيل الاجتهاد المجمعي لحل المعضلات العصرية التي تواجه المسلمين.

وفي هذا العدد أُجيب عن أسئلة توجه بها بعض المرشدين والمتعهدين في مكاتب الحج والعمرة لتبين للمسلم ما خفي عليه من المسائل في هذا الركن من أركان الإسلام، تشفي غليله من أطباء القلوب والأرواح، علماء الشريعة الغراء ... والحمد لله رب العالمين.

حكم العمرة

السؤال: هل العمرة فرض بعد أداء مناسك الحج؟

جواب: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه رئيس المجمع الفقهي العراقي:

العمرة فرض كالحج عند كثير من العلماء؛ لأن الله تعالى عطفها على الحج وأمر بإتمامها فقال سبحانه: (وأتموا الحج والعمرة لله) وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.

وبناء على هذا فمن كان حجه لأول مرة ولم يسبق له أداء مناسك العمرة فيجب عليه أن يعتمر مع الحج، أما إن سبق له أداء العمرة قبل حجه فالعمرة الثانية تطوع كالحج الثاني تطوع أيضاً؛ لأنه مفروض في العمر مرة.

هل على المعتمر فدية

السؤال: هل على المعتمر فدية كما يفعل الحاج؟

جواب: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه رئيس المجمع الفقهي العراقي:

لا فدية على المعتمر، إلا إذا أخلّ بالمناسك، كأن تجاوز الميقات ثم أحرم، أو تعاطى ما لا يحلّ للمحرم تعاطيه، فمن أحرم بالعمرة من الميقات وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة سبعاً وحلق أو قصر تحلل ولا فدية عليه كما أن الفدية ليست مطلوبة من كل حاج، فمن أحرم بالحج أولاً- مفرداً- وبعد إتمامه أحرم بالعمرة وأتمها فلا فدية عليه مطلقاً، وبالله تعالى التوفيق.

السؤال: هل يجوز للشخص بيع مكانهُ في قرعه الحج أو أنْ يهدي مكانه؟ جواب: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه رئيس المجمع الفقهي العراقي:

- أما في التنازل عن حقه في مقعد الحج لغيره فلا ضير في ذلك.

- وأما في بيع هذا المقعد فقد وقع الخلاف بناءً على الخلاف في بيع المنفعة وخاصة ما يتعلق بالعبادات؟

- فمن يرى من الفقهاء جواز بيع المنفعة فأجاز للإنسان بيع حقه في الحج بشرط أن يكون قد ادى عملاً أو بذل جهداً يمكن تقديره فيجوز له بيع ذلك، وبهذا القول أخذ البعض من علماء الخليج الذين أقروا أن المنافع لها قيمة كما أن الاسم التجاري له قيمة وحق التأليف وغير ذلك من المنافع التي بنيت على جهود يمكن ان يكون لها قيمة تصلح للبيع، ولا فرق في الكسب بين الحج وغيره، بل أن الله تعالى خص الحج بجواز الانتفاع فيه فقال تعالى: (ليشهدوا منافع لهم..).

- والرأي الثاني: هو عدم جواز بيع مقاعد الحج مطلقاً.

- الرأي الثالث: فيه تفصيل فإن أخذ التأشيرة وهو لا ينوي الحج بل ليبيعها فهذا لا يجوز؛ لأنه نافس غيره ولا يجوز أن يجعل الشعائر منفذاً للكذب والتحايل.

أما إن تقدم للحج ثم عدل عنه لعذر طرأ عليه وأراد أن يبيع التأشيرة فله ذلك بشرط أن يأخذ المبلغ الفعلي لثمنها مع أتعابه الحقيقية ومن حقّه أن يقوم جهده بثمن ويحتسبه. وهذا الذي يطمئن إليه القلب ... والله اعلم.

هل على المعتدة حج؟

السؤال: هل يجوز للمعتدة الذهاب إلى الحج؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

ليس للمعتدة عدة وفاة أو طلاق أن تخرج من بيتها إلى الحج ولا إلى غيره وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت وليس لها بدل، وإذا فات الحج في عام يمكن الإتيان به في عام آخر غير هذا العام.

مات ولم يحج

السؤال: ما حكم من مات ولم يحج لكون اسمه لم يظهر في القرعة مع الحجاج من قبل الحكومة؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

القرعة وسيلة مبتكرة لتنظيم الحج في عصرنا بعد تطور وسائل النقل وزيادة أعداد الراغبين في أداء فريضة الحج إلى ما هو فوق طاقة الحرم الاستيعابية.. وذكر العلماء للحج شروطًا منها:

- الاستطاعة: وهي القدرة على الزاد والراحلة فاضلة عن حوائجه الأصلية - كالمنزل وأثاثه وآلات الحرفة - وعن نفقة من تلزمه نفقتهم إلى أن يعود؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد، ومعنى الزاد والراحلة اليوم أن يملك مريد الحج تكاليف النقل ومصاريف الإقامة ونفقتها.

- زوال المانع الحسي: كالحبس والمنع من السفر والإقامة الجبرية، وكذا عِدتيْ الوفاةِ والطلاقِ.

والقرعة اليوم تدخل في الاستطاعة فمن لم يخرج اسمه لا يعدُ مستطيعًا، وهو بحكم الممنوع من السفر أو الموضوع تحت الإقامة الجبرية ولا إثم عليه من هذه الجهة، فإذا مات على نية الحج ولم يخرج اسمه فقد وقع أجره على الله، وله أن يوصي بالحج عنه نيابة إن توفّاه الله ويدخر النفقة لذلك.

حج المرأة بلا محرم

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحج من دون مَحرَم؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

المحرم الذي اشترطه الفقهاء لسفر المرأة أو حجها هو الزوج أو من تَحرم عليه على التأبيد؛ كالأب والأخ والابن من النسب أو من الرضاعة.

واشترط الحنفية والحنابلة وجود زوج أو محرم للمرأة إذا كان الحج مسافة قصر لعموم قوله ﷺ «لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إلا مع ذِي مَحْرَمٍ» رواه مسلم، والمراد بلفظة «ثَلاثًا» سفرًا مدته ثلاثة أيام بلياليها.

وقال مالك والشافعي ليس من شرط وجوب الحج وجود المحرم وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدتْ رفقةً مأمونةً، وهو

مذهب عائشة رضي الله عنها فعَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: (لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا). (المحلى بالآثار لابن حزم ٥/ ١٩) والمقصود بالرفقة المأمونة جمعٌ من النسوة الثقات، وأجاز بعضهم الجمع من الرجال الثقات.

واختار طائفة من أهل العلم أن المرأة يجب عليها أن تخرج للحج وحدها إذا كانت الطريق آمنة كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف.(المجموع للنووي ٧/٥٥).

ويؤيد هذا الرأي ما ورد عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ الطائي أنه قال له النبي ﷺ «يا عَدِيُّ هل رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قلت: لم أَرَهَا وقد أُنْبِئْتُ عنها، قال فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الْحِيرَةِ حتى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللَّهَ»رواه البخاري.

فالحديث فيه دليل على جواز سفر المرأة منفردة في حال الأمن لأن ذكر الخبر منه ﷺ جاء من باب الإقرار، وهذا الرأي في زماننا ممكن ومناسب فإذا كان سفر المرأة في الطائرة فهي أكثر أمناً من الطريق البري المسلوك.

كما وأن الحج أصبح عن طريق القرعة ومن خرجت قرعتها ولم تخرج للحج لعدم المحرم ربما ستحرم من الحج، فلا ضير أن تحج في مثل هذه الحال مع التسليم بأن وجود المحرم أولى.

السفر مع زوج البنت

السؤال: هل زوج البنت محرم؟ ما حكم حج المرأة مع زوج ابنتها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

الحرمة الدائمة (على التأبيد) بين الرجل والمرأة تكون بأحد ثلاثة أسباب:

الأول: بالنسب كحرمة الأم والجدة والأخت والبنت وبنت الولد والعمة والخالة.

الثاني: بالرضاعة؛ لأنه قد جاء في القرآن الكريم للمحرمات على التأبيد «وَأُمَّهَاتُكُمْ

اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ».

الثالث: بالمصاهرة كحرمة أم الزوجة لقوله تعالى «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» وهي تحرم بمجرد العقد على بنتها حرمة دائمة ويصبح محرمًا لها يجوز أن تسافر معه إلى حج أو غيره.

حل الضفيرة للمحرمة

السؤال: امرأة حلت ضفائرها أثناء إحرامها فهل عليها شيء؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

يحرمُ على المرأة أثناء الإحرامِ تعمد قصِّ الشعرِ حتى تتحلل من إحرامها، أما كونها تحل الضفائر أو تغسل الرأس بالصابون أو ما شابه ذلك فلا يضر ذلك، ولا بأس فيه.. وإذا سقطت من رأس المحرم ذكراً كان أو أنثى شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك إذا لم يتعمده، فالمحظور أن يتعمد قطع شيء من الشعر، أما الساقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر.

افعال الحج مع الحيض

السؤال: امرأة حجت وجاءتها الدورة الشهرية فاستحيت أن تخبر أحداً ودخلت الحرم فصلت وطافت وسعت، فماذا عليها علمًا بأنها جاءت بعد النفاس؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

الإشكال في حج الحائض والنفساء في الطواف فقط؛ فهي تحرم وتخرج لعرفة وتنفر إلى مزدلفة وترمي الجمرات وتفعل كل المناسك إلا الطواف، فقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء.

أما طواف القدوم فيسقط عنها؛ لأنه سنة.. وطواف الصدر (الوداع) يسقط أيضًا عنها إن خرجت من مكة وهي حائض.

ويبقى طواف الزيارة (الإفاضة) وهو ركن من أركان الحج لقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج ٢٩ وهو الذي عليه الكلام، فيشترط لهذا

الطواف الطهارة وستر العورة، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنعان من شيء من مناسك الحج سوى الطواف وركعتيه. فإن حاضت قبل طواف الزيارة فلا يحل لها دخول المسجد وإن دخلت وطافت أثمت وصح طوافها وعليها ذبح بدنة أي بعير عند الحنفية.

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة بأن تتأخر حتى تطهر لذهاب رفقتها وعدم انتظارهم إياها وفي ذلك يقول ابن القيم (تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْحَالَةُ هذه وَتَكُونُ هذه ضَرُورَةً مُقْتَضِيَةً لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مع الْحَيْضِ وَالطَّوَافِ معه وَلَيْسَ في هذا ما يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ بَلْ يوافقها.)، علما عدم السؤال يجعلها في إشكال.

نقابِ المرأة في الحج

السؤال: امرأة في العمرة وأثناء الطواف تبين أنها لابسة النقاب فأمرْتُها بنزعه فما حكم ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

أجمع العلماء على أن إحرام المرأة في وجهها وأنها تغطي رأسها وتستر شعرها، ويجوز لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفا تتستر به عن نظر الرجال.. أما إذا لبست النقاب جهلاً أو نسيانا ولم يدم لبسها يوماً كاملاً يكفيها أن تنزعه وتستغفر الله، وعليها أن تتصدق (تطعم مسكيناً أو قيمة إطعام المسكين) وإذا كانت لبسته يوماً كاملاً فصاعداً فعليها ذبح شاة.

تقصير المرأة شعرها

السؤال: امرأة حجت ولم تقصر شعرها جهلاً، وقد عادت إلى بيتها، فماذا يجب عليها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى:

من أراد حجًا أو عمرة من رجلٍ أو امرأة فعليهما أن يسألا عن أحكام الحج والعمرة أو يطالعا كتابًا في الموضوع قبل الرحيل، وهذه الكتب ميسرة اليوم بعبارة

بسيطة مطولة أو مختصرة.. والمرأة التي قصرت في فهم هذا الركن فجهلت هذا الحكم عسى أن يكون الجهل بمثل هذه الأمور عذرًا.

والتقصير واجب من واجبات الحج المتحتمة على المرأة، وتركه فيه دم بعد أن تقصر، ويجزئ أن تقصر في بلدها. علما أن عدم السؤال يجعلها في إشكال، ولا شيء عليها.

حكم الإنابة في الحج

السؤال: ما حكم الإنابة والاستئجار في الحج؟ وهل يجب أن يكون من بلده أو من ميقات بلده؟ وفقكم الله تعالى لمرضاته.

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو لجنة الفتوى

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الإنابة والوكالة بالحج عن الشخص الميت الذي عجز عن الحج في حياته، وكذلك عن المعضوب العاجز عن الحج بنفسه، لما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وكذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز اخذ الأجرة عن الحج، وكذلك يجوز أن يحج النائب ولو من مكة، ولا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه أو بلده اذا لم يملك المال الكافي والنفقة. والله تعالى أعلم.

النية في النسك

السؤال: هل يُشترط في حج التمتع أن يكون النُسكان عن شخص واحد ؟ او لا يشترط؛ فيجوز له ان ينوي العمرة لنفسه ثم يلبي بالحج لغيره وبالعكس. جزاكم الله خيرا

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو لجنة الفتوى

ذهب جمهور العلماء إلى انه لا يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره، أو عكسه، صح ذلك وعليه دم تمتع، بشرط أن يكون حج واعتمر عن نفسه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول مشهور عند المالكية على خلاف عندهم.

تكرار العمرة في السفرة الواحدة

السؤال: بعض الزائرين إلى بيت الله الحـرام في مكة يحـرص على تكرار العمرة عن نفسه أو بعض أقاربه المتوفين او العاجزين، فما حكم تكـرار العمرة في السفرة الواحدة ؟ بارك الله فيكم.

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو لجنة الفتوى

ذهب أكثر أهل العلم من جواز تكرار العمرة في السفرة الواحدة، ولا حرج في ذلك، وإن كان الاشتغال بالطواف والتعبد في الحرم أولى وأفضل، ولكن ينبغي للحاج المتمتع أن لا يكثر من تكرار العمرة حتى لا يؤثر على قوته وصحته لأداء مناسك الحج التي تنتظره، ويستحب أن يؤخرها إلى ما بعد الحج كما نُقل ذلك عن بعض السلف. والله تعالى أعلم.

المدين والحج

السؤال: هل يحق لمن عليه دين أن يحج؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

إن الله تعالى قيد فريضة الحج بالاستطاعة قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (آل عمران: ٩٧)، فالحج يجب على المستطيع الذي يملك الاستطاعة المالية، ومن كان عليه دين فله أحوال منها:

إذا كان الدين الذي عليه يستغرق ماله فإنه لا يجب عليه الحج فلا يكون مستطيعا للحج من الناحية المالية، فعليه أن يسدد دينه لمن يطالب به أو كان حالا، ولا أثم عليه في تأخير الحج. وإن كان الدين أقل مما يملك أو أن دينه مؤجل على صورة أقساط في مدد زمنية وهو قادر على تسديدها في أوقاتها (كأن تستقطع من راتبه إن كان موظفا وعليه قرض)، وما فضل عنده من مال يكفيه لنفقة الحج ونفقة من يعول، فيجب عليه الحج فهو في حكم المستطيع، وحج الفريضة يبادر إليه عند تحقق الاستطاعة.

وفي زمننا أصبح المرور إلى بلاد الحرمين يخضع لضوابط تنظم مناسك الحج مما تطلب تحديد نسبة الحجاج من كل بلد فاضطرت السلطات إلى إجراء القرعة، فمن خرج اسمه بالقرعة لأعوام قادمة وطرأ عليه الدين أو لم يتمكن من سداد دينه وقد سدد نفقة الحج مسبقا فله أن يخرج للحج بعد أن يستأذن صاحبه.

منع الحاج من مغادرة المطار

السؤال: شخص خرج للحج ولكنه منع من مغادرة مطار بلده أو أُرجع من مطار جدة لعدم دقة التأشيرة، ما حكمه؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

هذا الشخص له أحوال:

- إن منع من مغادرة مطار بلده، ولو كان لابسا الإحرام فليس عليه شيء؛ لأنه لم يتجاوز الميقات المكاني محرما قطعا.

وكذلك إن تم إرجاعه من مطار جدة ولم يكن محرما فهو وإن تجاوز الميقات المكاني إلا أنه لم يكن محرما لاحتمالية أن يكون مسار حجه الذهاب إلى المدينة المنورة بعد وصله مطار جدة، وليس إلى مكة.

- فإن كان محرما وكان قد اشترط في إحرامه (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإنه يحل من إحرامه، وليس عليه شيء.

- أما إذا لم يكن قد اشترط ذلك: فإن كان يرجو أن يتدارك ذلك في بلده فله أن يبقى على إحرامه حتى يعود فيدخل الميقات مرة أخرى، وإن لم يتيسر ذلك فإنه يتحلل ويذبح فدية لقول الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) (البقرة: ١٩٦) ولما أحصر النبي عليه الصلاة والسلام عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل، ويعزم على

العودة من قابل إن تيسر له ذلك.

حج النيابة عن محكوم بالاعدام

السؤال: لي قريب محكوم عليه بالإعدام ظلما ويريد مني أن أحج عنه نيابة، هل هذا جائز شرعا؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

الأصل في العبادات أن المسلم مكلف بنفسه في أدائها ما دام قادرا عليها؛ لأنه هو المطالب بها شخصياً قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (آل عمران: ٩٧) فالعبادات يقصد بها تحصيل صاحبها مقصود التعبد والخضوع لله تعالى، فمن كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يجوز له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه.

فإن عجز الإنسان عن ذلك حقيقة أو حكما ولم يتمكن بنفسه من الوصول إلى بيت الله تعالى، لمرض مزمن لا يُرجى شفاؤه أو زواله، ولا يقوى بسببه على السفر، أو لكبر سنه بحيث لا يستطيع الثبات على أية وسيلة من وسائل النقل فله توكيل من يحج عنه الفريضة.

أما إن كان يرجو زوال المرض فإنه ينتظر حتى يكتب الله تعالى له الشفاء والعافية، فيؤدي فريضة الحج بنفسه، ومن حكم عليه بالإعدام فهو أقيس بمريض أو محاصر يرجو زوال مرضه أو حصاره، فعليه أن ينتظر عسى أن يطلق سراحه، وهذا معهود في الأنظمة المعاصرة، فإن خشي أن يطول ذلك فله أن يوصي بذلك فيحوز الأجر كاملا، ويؤدى عنه بعد موته.

بيع تأشيرة الحج

السؤال: حصل زميلي على تأشيرة للحج ولا يريد الذهاب للحج، ويريد بيعها، هل يجوز لي شراء التأشيرة؟ علما إنني لم أحج سابقا، وهل حجي سيكون مقبولا؟.

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

تأشيرات الحج إما أن تصدر من الهيئات الرسمية المسؤولة عن الحج في الدول لتنظيم تفويج الحجاج على وفق

النسب المقدرة لكل بلد، أو تصدر من سفارات المملكة العربية السعودية في الدول بما يسمى حج المجاملة، وفي كلتا الحالتين لا ينبغي أن يتقدم لطلبها إلا من يريد الحج فعلا، فلا يجوز أن يأخذ التأشيرة لنفسه وهو لا يريد الحج بل بقصد المتاجرة بها؛ لأن هذه التأشيرات من الحقوق المجردة التي ليست محلاً للمعاوضات، وهي حق لكل مسلم يرغب بالذهاب لأداء مناسك الحج، ولا توجد له قيمة مالية، وتؤكد هذه الجهات على منع بيعها وتسمح بالتنازل عنها بغير عوض مالي، ولذا من أخذ تأشيرة حج ثم عدل عنها، لطارئ فله أن يتنازل عنها لغيره، أو أن يرجعها إلى الجهة التي منحتها له ليتم إعادة منحها لشخص آخر بحسب الضوابط المتبعة من قبلها، وليس له أن يأخذ مقابل هذا التنازل مالًا، وله ان يأخذ التكلفة نفسها التي بذلها في سبيل الحصول عليها، ولذا نحذر من أن تتخذ تأشيرات الحج تجارة أو دعاية انتخابية يُستغل بها الحريصون على أداء فريضة الحج، وقد لاحظنا أن بعض الجهات والشخصيات التي حصلت على مقاعد للحج المجاملة، تم بيعها بأضعاف مضاعفة، وبعضها حصل فيها احتيال وأكل لأموال الناس بالباطل، أو استغلت سياسيا مما اساء الى هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

وأمّا حكم شراء هذه التأشيرات لمن يحتاجها لأداء حج الفريضة، فلا نرى مانعًا من شراء هذه التأشيرة، في حدود الاستطاعة المالية، ويبقى الإثم على بائعها، كما أنه لا يؤثر في صحة الحج أو قبوله.

هل للمنيب أجر بالنيابة

السؤال: إذا حج شخص عن غيره نيابة، فهل له أجر وهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

من حج نيابة عن غيره له أجر على ما يبذله من جهود بدنية وهو يؤدي أعمال

الحج على أن لا ينقص ذلك من أجور من يقوم بالنيابة عنه، كحال من يدعو إلى الخير والهدى، ولذا يرى بعض الفقهاء أن حج النيابة أعظم أجرا من الحج عن النفس؛لأن النيابة يعود أجرها على الفاعل ومن ينوب عنه وكذلك من يدفع أجرة النيابة عن غيره من قريب أو محب، وأما من يحج عن نفسه فيعود الأجر عليه فقط.

ولا حرج عليه أن يدعو لنفسه ولغيره في أثناء أداء مناسك الحج، مع التأكيد على أن يخلص الدعاء لمن ينوب عنه ولذويه في الأماكن التي تتعلق بشعائر الحج.

فالمقصود من حج النيابة أن يأتي بأفعال الحج لمن أنابه لذلك، أما الدعاء فإنه ليس بركن ولا واجب فله أن يدعو لنفسه، ولمن ينوب عنه، وللمسلمين جميعا.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تعتمر أو تحج من غير محرم وإن فعلت ذلك فهل يصح حجها أو عمرتها؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

هذه المسالة فيها تفصيل:

إن سفر المرأة من غير محرم محظور شرعا عند كثير من الفقهاء لقوله ﷺ: (لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، وهذا النهي يلحق سفر الطاعة من حج أو عمرة.

وأجاز بعض الفقهاء سفر المرأة من غير محرم لإخبار النبي ﷺ عدي بن حاتم رضي الله عنه بذلك قال: (لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ)، وهذا إخبار وليس انشاءً يفيد التكليف، ومن قال بالجواز وضع له شروطا منها: أن يكون سفرها لأداء حج الفريضة، وأن تكون كبيرة غير مشتهاة وأن تكون برفقة نساء مأمونات، وأن يكون الطريق آمنا.

وأما ما يتعلق بصحة الحج لمن

سافرت من غير محرم، فحجها صحيح مع الإثم لسفرها بدون محرم، وعدم مراعاتها للشروط المتقدمة. والله أعلم.

تقسيط أجور العمرة

السؤال: لدي شركة حج وعمرة، ومن باب ترغيب المعتمرين بالتعامل معنا نقدم خدمة العمرة بالتقسيط، أي نقسط أجور العمرة على شكل أقساط، وتكون بسعر أعلى من أجور العمرة بالنقد، هل هنالك محظور شرعي في ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

تتضمن العمرة التي تقدمها الشركات مجموعة من الخدمات المتمثلة باستخراج التأشيرة والحجز والإقامة والتنقل، وهذه مرتبطة بثلاث أطراف (المعتمر وشركات الحج والعمرة في العراق (وهي المسؤولة أمام الهيئة العليا للحج والعمرة في العراق) وشركات تنظيم الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية (وهي المسؤولة أمام وزارة الحج في السعودية)، وتقوم الشركة العراقية بالاتفاق مع الشركة السعودية في شراء مسار العمرة، وهنالك صورة وهي المنتشرة أن تقوم الشركات الصغيرة أو مكاتب للحج والعمرة بالتعاقد مع شركة عراقية كبيرة معتمدة من قبل الشركات السعودية أو شراء مقاعد منها.

فإذا كانت الشركة العراقية تشتري المسارات باسم المعتمرين أنفسهم، أو يكون الحجز الأولي مع شركة الطيران أو السكن باسم المعتمر، وتدفع المبالغ عنهم فهذا قرض تقدمه الشركة نيابة عنهم وتستوفيه منهم، فهنا لا يجوز أخذ زيادة عليه لمن يدفع أجور العمرة بالأقساط؛ لأنه قرض جرّ منفعة فهو ربا عند جمهور الفقهاء، وخروجا من هذا المحظور يمكن للشركة أن تعمل عقدين تتضمن تفصيلا للأجور فتبقي الفقرات المتعلقة بالخدمات التي يتم الدفع المسبق باسم المعتمر

موحدة سواء أكان الدفع نقدا أم تقسيطا، والخدمات التي لا يكون فيها دفع مسبق أو الدفع المسبق يكون مجملا فيها لا يحتاج الى تحديد اسماء المعتمرين، فتكون الأجرة فيها متفاوتة.

وأما إذا كانت الشركة العراقية تشتري عددا من المقاعد ضمن المسار من غير تسمية المعتمرين، أو يكون الحجز الأولي مع شركة الطيران أو السكن مقطوع العدد من غير تسمية المعتمرين فيه، فهنا أصبحت الشركة مالكة لهذه المنافع، ويجوز لها أن تؤجرها لمن تريد وبالمبلغ الذي تحدده نقدا أو تقسيطا، بناء على جواز تأجيل الأجرة، وفي هذه الحالة يجوز للشركة أن تقدم خدماتها بالتقسيط تيسيرا وترغيبا للمعتمرين في التعامل معها سواء أكان السعر واحدا في حالة الدفع نقدا أو بالتقسيط أم بزيادة في سعر الدفع بالتقسيط، بشرط الاتفاق على صيغة واحدة، ولا يجوز الزيادة عما اتفق عليه من أجرة في حالة تأخر المعتمر عن تسديد الأقساط، وننصح الشركات بأن تجعل السعر موحدا احتياطا، وإذا أرادت أن تقدم تسهيلات فتخفض من سعر من يدفع نقدا؛ لأن المقرِض من حقه أن يحط شيئا من القرض ولا يجوز له أن يزيد عليه لقاء التأجيل.

مسألة في الإحرام

السؤال: يكون سفرنا للحج عبر المطار وعادة يحصل تأخير في مواعيد الإقلاع ونحرج بسبب الإحرام، فهل يجوز لنا الإحرام من مطار جدة؟ وماذا علينا إن فعلنا ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

في البدء نود أن نبين هنالك فرق بين لبس الإحرام والدخول في الإحرام، فلا يعني لبس الإحرام أن الحاج أو المعتمر قد تلبس بالإحرام؛ لأن الإحرام يحصل بالنية في الدخول بالنسك مع التلبية.

- مَن لبس الإحرام فلا يؤاخذ بارتكاب محظورات الإحرام إلا عند

محاذاته للميقات أو قبلها وعقد نية النسك من حج أو عمرة.

- يجوز للحاج أو المعتمر عن طريق المطار أن يلبس الإحرام في الطائرة قبل محاذاة الميقات إن كان يجد حرجا من ارتدائه في المطار لاحتمالية التأخير.

يجوز له أن يلبس بعض ملابس الإحرام كالإزار إن رأى مشقة في لبسه بالطائرة، وأن يلبس معه الملابس الداخلية أو يلبس فوقه ثوبا (دشداشة)، فإذا اقتربت الطائرة من محاذاة الميقات نزع هذه الملابس وأبقى ملابس الإحرام.

والحاج أو المعتمر الآفاقي يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت فقال: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ).

فإن تغير مسار الرحلة الجوية إلى جدة ومن ثم إلى مكة، قبل تجاوز الميقات ولم يكن مع الحجاج أو المعتمرين لباس الإحرام، فالنساء يحرمن بملابسهن، ويجوز للرجال أن يحرموا بما معهم من ثياب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)، فإن لم يفعل ذلك ووصل إلى مطار جدة ولم يحرم، فهو أمام ثلاثة خيارات:

الأول: أن يحرم من جدة وعليه دم يذبحه في مكة؛ لأنه أحرم بعد تجاوزه الميقات.

الثاني: يرجع إلى أقرب ميقات ويحرم منه، ولا شيء عليه.

الثالث: يحرم من جدة وليس عليه شيء على رأي بعض العلماء المعاصرين بجعل جدة ميقات من يأتي عن طريق الجو - وكُتِبَ بحثٌ: رفع الشدة عمن أحرم من جدة-.

والخياران الأولان محل اتفاق، وأما الثالث فمحل خلاف كبير بين العلماء.

وأرى أن يراعي في الأخذ بأحد هذه الخيارات أحوال الحجاج أو المعتمرين، فمن تيسر له الذبح فله ذلك، ومن له القابلية على الذهاب إلى أقرب ميقات ولاسيما إن تيسر ذلك لمتعهد القافلة عبر توفير واسطة نقل، فإن شق ذلك على الحاج أو المعتمر يمكن الإفتاء له بالخيار الثالث مع تنبيهه على وقوع الخلاف فيه.

حيض المرأة في الحج

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع أو قبل طواف الإفاضة وخشيت فوات القافلة فماذا تصنع؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو لجنة الفتوى:

هذه المسألة فيها تفصيل وكما يأتي:

- إذا طافت المرأة طواف الإفاضة وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع، ولا تستطيع الانتظار لخشية فوات القافلة فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ) (رواه البخاري ومسلم)، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلاَ إِذًا) (رواه البخاري)، وأسقط عنها طواف الوداع.

- أو لم تكن طافت طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض، فإما أن تبقى المرأة في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وهذا متيسر الآن بتغيير برنامج عودتها من قبل بعثتها حتى تنقضي حيضتها، وإن لم يتيسر لها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تتحفظ بما يمنع نزول دم الحيض، حتى لا يتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على ما رجحه بعض العلماء وهو يتناسب مع المستجدات لصعوبة رجوعها مرة أخرى إلى مكة بسبب تعقيد إجراءات استخراج تأشيرة الدخول.

وهنالك إجراء احترازي يمكن أن

تلجأ إليه المرأة إن علمت أن دورتها الشهرية ستتعارض مع أداء مناسك الحج أو العمرة بأن تستعمل علاجا يؤخر مجيء الدورة الشهرية. فتكمل المناسك ولا حرج عليها إذا ثبت عدم وجود ضرر صحي معتبر من استعماله.

عمرة القاصرين

السؤال: رجل سيذهب للعمرة مع أولاده غير البالغين فهل يجب أن يلبسهم ثياب الإحرام والأمر فيه بعض المشقّة لأن الطفل لا يستطيع الحفاظ على هذه الثياب فقد تقع منه وهو يمشي

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو لجنة الفتوى:

لا يجب عليهم أن يعتمروا؛ لأنهم غير بالغين ووالدهم إن أراد أن ينوي لهم الإحرام يجوز ولكن ليس واجبا على الأب وخاصة مع وجود مشقة عليه في ذلك

هل يستلم الحجر الأسود نهاية الشوط السابع

السؤال: هل يستلم الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع للطواف؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو لجنة الفتوى:

استلام الحجر وتقبيله ليس من أركان الحج ولا من واجباته، ولكن سنة مؤكدة لمن استطاع استلامه وتقبيله من غير ضرر ولا ضرار، ولا ارتكاب محرم بأن يؤذي الضعفاء، أو تتعرض المرأة إلى تماس بالرجال أو كشف ما يجب ستره منها. فحينئذ تكفى بالإشارة إليه باليد أو العصا. ويكون عند كل شوط فإذا انتهى من الأشواط فلا يستلمه؛ لأنه انتهى الطواف... لكن بعد أن يصلي سنة الطواف يسن أن يرجع ويستلمه من جديد إن تيسر.

من أين يحرم المعتمر طيرانا

السؤال: رجل يريد العمرة وهو يسكن في لبنان ولكنه يريد النزول أولاً في جدة عند قريبه يومين أو ثلاثة ثم يعتمر من هناك فمن أي مكان يحرم؟ هل يحرم من مطار بيروت أو يحق له الإحرام من جدة؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو لجنة الفتوى:

الأفضل هو الإحرام من موافقة الطائرة لميقات أهل الشام وهو الجحفة وإذا وصل جدة دون إحرام فعليه أن يعود إلى منطقة رابغ وهي الجحفة فيحرم منها، هذا إذا سافر يريد العمرة، ولو كان قصد زيارة في جدة ويقيم فيها مدة، فيجوز أن يؤجل الإحرام إلى انتهاء مدة بقائه في جدة، ثم يعود إلى أقرب ميقات - رابغ، أو غيرها-.

تأخير رمي الجمرات

السؤال: ما حكم تأخير رمي يوم من أيام التشريق لحاجة؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

يصِحُّ تأخيرُ رميِ يومٍ من أيام التشريق إلى اليومِ الثَّاني، إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، ويرميه مُرَتَّبًا: يرمي اليوم الأوَّلِ، ثم يرَمْي اليوم الثَّاني، وهكذا، وبهذا قال السادة الشَّافعيَّة، والسادة الحَنابِلَة، واختارَه جمع من الفقهاء المعاصرين واستدلوا بحديث الترمذي رحمه الله: (رَخَّصَ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِرِعاءِ الإبل في البَيتوتَةِ، أنْ يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجمعُوا رَمْيَ يَومَيْنِ بعدَ يَومِ النَّحْرِ، فيَرْمُونَهُ في أحَدِهِما).حسن صحيح.

فنقول بعد التوكل على الله لمن فاته الرمي ليوم من أيام التشريق (لحاجة) كالمرضى وغيرهم، ونؤكد (لحاجة) فيمكنه رمي الجمرات في اليوم الثاني وعلى الترتيب ولا شيء عليه.

رمي الجمرات قبل الزوال

السؤال: ما حكم رمي الجمرات قبل الزوال؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

ذهب إلى عدم إجزاء الرمي قبل الزوال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ورخص في الرمي قبل الزوال يوم النفر الإمام أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد. ومذهب الجمهور هو الظاهر الذي تؤيده الأدلة، وهو الرأي الأحوط والأقوى.

فنقول بعد التوكل على الله: إن كان رمي الجمرات قبل الزوال لسبب مثل خشية الزحام الشديد وكان الخوف متيقنا أو غالب الظن فلا مانع من ذلك للضرورة.

أما إن لم يكن الزحام شديدا بل كان زحاما يمكن تحمله، فلا يجزئ عنه ذلك الرمي، وعليه أن يرمي بعد الزوال. ومما يشاهد في هذه الأيام أن الخوف من الزحام والتدافع غير واقع وخصوصا بعد جعل الرمي على طوابق عدة؛ وتنظيم عملية تفويج الحجيج. لذلك لا ننصح بالرمي قبل الزوال والانتظار إلى ما بعد الزوال أو حتى تأخيره إلى قبيل المغرب والتمسك برأي الجمهور المؤيد بالأدلة الشرعية وللخروج من الخلاف. والله تعالى أعلم.

النوم في الفندق بعد طواف الوداع

السؤال: ما حكم النوم في الفندق بعد طواف الوداع انتظارا لموعد الطائرة؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين إلى أن من اشتغل بأسباب سفره بعد طوافه للوداع فلا يلزمه أن يعيده؛ لأن المقصود بالنهي مكثٌ مراد لذاته؛ كنزهة أو تجارة. وأما ما يكون من جنس السفر أو توابعه أو وسائله فلا يُعد مكثا يبطل حكم الوداع. بل هو مسافر حكما ليس مستقرا نفسيا.

ومن جنس ذلك ما يكون من النوم

الذي يحتاجه المسافر ليتقوى على سفره، ومنه: إصلاح السيارة، ولو طالت مدته ومنه: انتظار رفيقه، ومنها شراء ما يحتاجه للسفر من طعام وغير ذلك.

واليوم الحجيج مرتبطون بالتفويج فعليهم الحضور إلى المطار قبل ١٢ ساعة، وحجاج البر عليهم الحضور قبل الموعد بمدة زمنية، لذلك من طاف للوداع وكان في انتظار السفر فلا إعادة عليه؛ لأن حكمه حكم المسافر، ولا نضيق على الحجيج أمرا فيه سعة، وكتب الفقه عامرة بذلك فمن أراد الاستزادة عليه مراجعتها.

والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم الجمع بين طواف الإفاضة مع الوداع للحاجة ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

يجوز الجمع بين طوافي الإفاضة والوداع في طواف واحد للحاجة، بناء على أن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج هو الطواف بالبيت، فيؤخر طواف الإفاضة بعد الانتهاء من أعمال الحج وقبل السفر فيطوف وينوي بطوافه الإفاضة والوداع وهذا الطواف يجزئه عن الإفاضة والوداع.

والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم من تنفل بطواف شوط أو شوطين ولم يتم الأشواط السبعة؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

يجوز لمن تنفل بالطواف شوطا أو شوطين، ولا يشترط إتمام الأشواط السبعة، وخصوصا في هذا الزحام الشديد والتدافع، فقد ورد عن عبد الرزاق: رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطا أو شوطين ثم يخرج ويدعهم. والله تعالى أعلم.

مبيت المريض بمنى

السؤال: ما حكم مبيت المريض في منى ليالي التشريق؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

المبيت في منى ليالي التشريق واجب عند جمهور الفقهاء، ومن ترك المبيت في منى

لمرض ألم به، أو مرافق المريض لا يمكنه الاستغناء عنه، فلا شيء عليه لأن هذا من الأعذار الشرعية لقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ويكون حكمه حكم السقاة والرعاة الذين أذن لهم رسول الله ﷺ بالمبيت خارج منى. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم من سعى ١٤ شوطاً بين الصفا والمروة ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

هذه الزيادة تصرف خاطئ؛ لأن الواجب سبعة أشواط، وما فوق السبعة أشواط، خلاف الشرع.

لكن من فعل هذه الزيادة بجهل، فسعيه صحيح والزيادة لا تضره وعليه التوبة والاستغفار والتفقه في أعمال الحج لقوله ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم). والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم طواف من به السلس أو انفلات ريح ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى: إن من به عذرا كالسلس أو انفلات الريح

وأراد الطواف فعليه الوضوء قبل الطواف ويطوف وطوافه صحيح ولا يلتفت إلى ما يخرج منه بعد ذلك، بشرط أن يضمن عدم تلويث الحرم. والله تعالى أعلم.

التقاط حصى الجمرات

السؤال: من أين يلتقط الحاج حصى الجمرات ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى: ورد في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما التقط الرسول الله ﷺ الحصيات وهو بمنى قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم (أي الفقهاء) أنه من حيث أخذ أجزأه .وعليه يجوز للحاج جمع حصى الجمرات من أي مكان شاء دون اشتراط مكان بعينه فالأمر في ذلك على السعة والتيسير، ولا حرج فيه. والله تعالى أعلم.

التوكيل برمي الجمرات

السؤال: ما حكم التوكيل في رمي الجمرات للمريض والعاجز؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

إن التوكيل في رمي الجمرات لكبار السن والمرضى جائز شرعا؛ لأن الإنابة في الحج جائزة، فمن باب أولى جواز الإنابة في الرمي. فمن كان مريضاً أو عاجزا ولا يستطيع الرمي بنفسه يمكنه التوكيل ولا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

واقي الشمس للمحرم

السؤال: ما حكم استعمال واقي الشمس للمحرم ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

اتفق جمهور الفقهاء على أن استعمال الدهن المطيب حال الإحرام غير جائز فإذا كان واقي الشمس مطيبا لم يجز استعماله حال الإحرام. وإن كان غير مطيب فتعددت آراء الفقهاء في حكم استعماله حال الإحرام على النحو الآتي:

أ- ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز استعمال الأدهان غير المطيبة حال الإحرام سواء أكان في البدن أو في الرأس واللحية: إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة ومعتبرة شرعا: جاز عندهم استعمالها.

ب - ذهب الشافعية إلى جواز استعمال الأدهان غير المطيبة - حال الإحرام - إذا كانت في بدن المحرم، ويحرم وضعها على شعر الرأس واللحية استدلالا بفعل النبي، وادهانه بزيت غير مطيب وهو محرم.

ت- ذهب الحنابلة إلى جواز استعمال الأدهان غير المطيبة - حال الإحرام في سائر البدن. فنقول بعد التوكل على الله تعالى: أنه لا بأس باستخدام الواقي الشمسي غير المطيب للمحرم لمن يعاني من تحسس في الجلد، وعدم تحمله لحرارة الشمس، فهذا يعد من قبيل العلاج ولا شيء على المحرم. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم ارتداء الرقبة

الطبية للمحرم ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

هذه من الأمور المستجدة وتقاس على غيرها من الأحكام مثل حكم عصب الجروح. فقد وردت آثار في مصنف ابن أبي شيبة تدل على جواز عصب الجروح للمحرم منها:

أ- عن أبي جعفر الباقر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة.

ب -وعن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح.

ت - وعن عطاء قال: لا بأس أن يعصب على الجرح، وعن مجاهد قال: إذا كسرت يد المحرم، وإذا شج عصب عليها، قال منصور: (وليس عليه شيء). فنقول بعد التوكل على الله تعالى: أنه يجوز ارتداء الرقبة الطبية فهذا يعد من قبيل العلاج ولا شيء على المحرم. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم لبس المحرم للحذاء إذا كان مريضاً بالقدم السكري ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

قد ورد عن زكريا الأنصاري: (مَنْ لَبِسَ فِي الْإِحْرَامِ مَا يحرم لبسه به، أو سَتَرَ مَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ فِيهِ، لِحَاجَةِ حَرَّ، أَوْ بَرْدٍ أو مداواة، أو نحوها: جَازَ، وَفَدَى) أسنى المطالب (١/٥٠٧). فنقول بعد التوكل على الله تعالى: من احتاج إلى لبس الحذاء لمرض كما في مريض القدم السكري فيجوز له ذلك وعليه الفدية. بأحوال من يفعل المحظور

١- من يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهذا أثم، وعليه الفدية.

٢- من يفعل المحظور لحاجة، فهذا لا إثم عليه، وعليه الفدية.

٣- من يفعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم فلا إثم عليه ولا فدية، وعلى تفصيل بين الفقهاء. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم من ترك واجباً من واجبات الحج ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

من ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم، والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) رواه مالك في الموطأ. ولم يفرق الفقهاء بين المعذور وغيره في لزوم الدم، قال في مطالب أولي النهى: ومن ترك واجبا ولو سهوا أو جهلا فعليه دم.

شم الورد للمحرم

السؤال: هل يجوز للمحرم شم الورد إذا قدم له عند الاستقبال ؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شم الورد مكروه للمحرم، فإن فعله فلا فدية عليه، لما روي عن سيدنا عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم: «أيدخل البستان؟» قال: «نعم، ويشم الريحان». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة». وأما ما يحصل من تقديم وردة للحاج، فما رأيناه غالبا أن الورد يكون صناعيا لا حقيقيا، وإن كان حقيقيا ولم يتعمد شمه وكان ذلك على سبيل الترحيب، فلا بأس به. والله تعالى أعلم.

تأخير رمي الجمرات

السؤال: ما حكم تأخير رمي الجمرات في أيام التشريق إلى اليوم التالي لعذر؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

من فاته رمي يوم من أيام التشريق لعذر كمرض أو نحوه، فيجوز له أن يرميه في اليوم الذي يليه، على الترتيب؛ فيرمي أولاً عن اليوم الفائت، ثم يرمي عن يومه، وهكذا، ولا شيء عليه .فقد (رَخَّصَ رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيَرْمُونَهُ في أحدهما) رواه الترمذي. والله تعالى أعلم.

تثبيت الاحرام بالدبابيس

السؤال: ما حكم استعمال الدبابيس والمكبس في ملابس الإحرام للرجال؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

الأصل في لبس الإحرام أن يكون خاليا منها لكي لا يكون مثل المخيط، ولكن إذا كان المحرم يحتاجها ولا يثبت عليه الرداء لكبر أو العمل فلا بأس بذلك وعلى أن تكون الدبابيس متباعدة. والله تعالى أعلم.

تأخير الحج مع الاستطاعة

السؤال: هل يجوز تأخير أداء فريضة الحج مع الاستطاعة ؟

جواب الشيخ الدكتور قاسم الجوراني عضو لجنة الفتوى:

من ملك الزاد والراحلة واستطاع أن يحصل على التأشيرة التي تسمح له بالذهاب للحج وخاصة في هذا الوقت فلا ينبغي له التكاسل وتأجيل الذهاب فأنه لا يسلم من الإثم أن ترك هذه الفرصة ولم يحج . وستفوته فرصة أداء الحج الذي هو فريضة العمر، وبقاؤه إلى العام الذي بعده غيب مجهول وقد جاء في الأثر: (تعجلوا بالحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) - أو كما ورد -.

حكم الحج إذا تبرع به أحدهم

السؤال: هل يصحُ الحج إذا تبرع به شخص وتكفل بكل النفقات ؟

جواب الشيخ الدكتور قاسم الجوراني عضو لجنة الفتوى:

نعم يصح الحج منك، ولك أن ترفض هذا العرض إذا أحسست أن فيه مِنَّة وتفضُّلا عليك.

حج النيابة

السؤال: أبي مات ولم يوص بالحج عنه هل يصح أن نكلف شخصاً للحج عنه ؟

جواب الشيخ الدكتور قاسم الجوراني عضو لجنة الفتوى:

إذا كان أبوك غير مستطيع ماديا فقد أجاز بعض العلماء ذلك ونحن نميل إليه من باب البر والإحسان ونأمل أن يتقبل الله

ذلك عنه ولكن يجب التثبيت بمن يكون نائباً عنه وعدم التساهل في ذلك في أداء فريضة الحج . أما إذا كان مستطيعا ماديا فيجب أن يحج بنفسه، فإن عجز أو ضاق الوقت فيجب أن يوصي بالحج عنه، فإن دين الله أحق بالوفاء، فكما يجب على الورثة وفاء ديونه كذلك يجب أن يحجوا عنه.

حج المرأة عن الرجل نيابة

السؤال: هل يجوز أن أحج عن زوجي الذي مات قبل سنين أم لا بد من رجل يحج عنه ؟

جواب الشيخ الدكتور قاسم الجوراني عضو لجنة الفتوى:

يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة والمرأة تنوب عن الرجل في الحج ولم نعلم لهذا القول مخالف والله أعلم .

استلام المرأة الحجر الأسود

السؤال: هل حرص بعض النساء على استلام الحجر له وجه شرعي؟

جواب الشيخ الدكتور قاسم الجوراني عضو لجنة الفتوى:

إذا كان المكان خالياً من الرجال استحب لها القرب من البيت واستلام الحجر أما في حال الزحمة وهو الغالب اليوم فلا يجوز لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر الاسود ولكن تشير بيدها إليه؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف خشية التماس وانكشاف ما يجب ستره .

السؤال: شخص كان في مدينة الرياض للعلاج رجع إلى مكة غير محرم وهو يريد العمرة هل يذهب للتنعيم ويأتي بعمرة ؟

جواب الشيخ الدكتور قاسم الجوراني عضو لجنة الفتوى:

إذا كان يريد العمرة وهو في الرياض وخرج ووصل الميقات الذي على طريقه ولم يحرم فعليه دم أو يرجع الى الميقات، أما إذا لم تكن عنده نية في أداء العمرة ووصل مكة ثم نوى العمرة فعليه أن يذهب إلى التنعيم .

السؤال: شخص عنده قصر في قدمهِ ولا يستطيع لبس النعالِ بل لابد لهُ من شيءٍ عالٍ حتى

يستطيع التحرك.

جواب الشيخ الدكتور قاسم الجوراني عضو لجنة الفتوى:

بخصوص هذا الرجل لا مانعَ من لبس الحذاءِ وعليه دفع فدية سبعة كيلو رز ونصف كيلو أو صوم ثلاثة أيام أو يفتح مقدمة الحذاء لخروج الأصابع وكذلك خروج الكعبين من الخلف.

السؤال ما حكم التوكيل في رمي الجمرات لكبار السن أو المرضى؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل الجميلي عضو لجنة الفتوى:

يجوز التوكيل في رمي الجمرات عند العجز أو المرض أو المشقة الشديدة، وهو من التيسير المشروع، فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض أصحابه، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «رمى عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا راكب» [رواه مسلم].

الكمامات الطبية والإحرام

السؤال: هل تؤثر الكمامات الطبية على صحة الإحرام؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل الجميلي عضو لجنة الفتوى:

لا تؤثر الكمامات الطبية على صحة الإحرام؛ لأنها لا تُعد من محظورات الإحرام، إذ لا تغطي الوجه كله، والمقصود بغطاء الوجه المنهي عنه هو ما يغطيه بالكامل، وهو غير حاصل في الكمامة.

استخدام الأدوية المانعة للحيض

السؤال: ما حكم استخدام الأدوية المانعة للحيض لأداء المناسك؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل الجميلي عضو لجنة الفتوى:

يجوز للمرأة استخدام الأدوية المانعة للحيض إذا احتاجت لذلك، بشرط ألا يترتب على استخدامها ضرر صحي، والأصل في ذلك الإباحة، ولا يوجد دليل يمنع هذا الفعل، ويُرجع فيه إلى رأي الطبيب المختص.

الاشتراك بالهدي عن طريق الحملات والتطبيقات الإلكترونية

السؤال: هل يجوز الاشتراك في الهدي عن طريق الحملات أو التطبيقات الإلكترونية؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل الجميلي عضو لجنة الفتوى:

يجوز الاشتراك في الهدي من خلال الحملات أو التطبيقات الموثوقة، ويُجزئ ذلك عن الحاج، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل عليًا رضي الله عنه في بعض هديه، كما في الحديث الذي رواه مسلم، مما يدل على جواز التوكيل في الذبح.

استخدام الجوال للتلاوة والذكر أثناء المناسك

السؤال: ما حكم استخدام الهاتف لتلاوة الأذكار أثناء الطواف أو السعي؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل الجميلي عضو لجنة الفتوى:

لا حرج في استخدام الهاتف لقراءة الأذكار أو القرآن أثناء الطواف أو السعي، ما دام لا يشغل الحاج عن الخشوع ولا يؤذي غيره، إذ لا دليل يمنع ذلك، والأصل في الوسائل الحديثة الإباحة ما لم يترتب عليها ضرر.

السلام عليكم هل يجوز لبس حلقة زواج بلاتين للزوج؟ علما بان السعر يقارب سعر الذهب مع الشكر.

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو لجنة الفتوى:

عليكم السلام ورحمة الله أما حكم لبس البلاتين للرجال.

فالراجح أن البلاتين من المعادن النادرة، ولكنه لا يأخذ حكم الذهب. لسببين:

الاول: إن التحريم محصور بالنص على الذهب ، دون غيره

لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم).

الثاني: ان علة التحريم في الذهب الثمنية، يعني كونه يتخذ ثمنا، وهذا لا يتوفر في البلاتين.



فلا بأس به فهو لا يأخذ حكم الذهب.

السؤال: هل يجوز لرجل ان يشتري دارا من صاحبه الذي اشترى تلك الدار (بقرض ربوي) على ان يقوم الثاني بسداد ماتبقى من مبلغ البيت الى المصرف

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو لجنة الفتوى:

ان الاصل كون هذا العقد بينه وبين المشتري عقدا شرعيا.

اما اثم اخذ القرض الربوي فمتعلق بذمة البائع الذي اخذ القرض من المصرف، وليس المشتري.

فاذا بقي جزء من المبلغ للمصرف فهذه إحالة وقد صح ذلك في حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع). فقد قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر، فليحتل. ومقتضى امره صلى الله عليه وسلم انه يجب عليه قبول الإحالة وهو مذهب الامام احمد وكثير من الفقهاء .

وينبغي للمشتري أن يسارع بسداد بقية المبلغ إلى المصرف، ولا يتحمل اثم العقد الربوي بين المصرف والبائع. ولا يرضى بمبدأ زيادة الثمن عند تاخير الدفع..، ولهذا نقول له: إذا تاكد من سداد المال إلى المصرف دون زيادة فلا بأس في ذلك والله أعلم.

السؤال: رجل يطلب الدولة مبلغا من المال ومنذ فترة ولحد الآن لم يحصل عليه عرض عليه شخص آخر أن يعطيه أقل من المبلغ الذي يطلبه. مقابل أن يتولى هو أخذه من الدولة ولو بعد حين ماحكم هذا التعامل ؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو لجنة الفتوى:

السلام عليكم ..

أخي هذا التعامل لا يحل فهو بيع مال

بجنسه بأقل منه..

ويطلق عليه بيع الدين، وهو ربا واضح.

ويمكن أن يكون الاتفاق بينهما على أن يستحصل له الدين مقابل مبلغ مقطوع ويكون عن أتعابه وجهده، وهذا معمول به في بعض الدول على ضورة شركات استحصال الديون ويكون بينهما اتفاق وهو نوع من التوكيل والإجارة.

والله تعالى أعلم.

سؤال: رجل يسأل انه كان على شجار مستمر بينه وبين زوجته لمدة أكثر من ٤ سنوات ولم يطلقها وهي لم تكن داخل بيته بل في بيت أهلها وقضى هذه المده بالمشاكل والذهاب إلى بيت اهلها ولم ترجع الآن يسأل إذا حصل توافق هل يمكن إرجاعها وهل يكون رجوعها بعقد جديد للزواج أم يكفي العقد الأول فقط مصالحه وترجع زوجته؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الأصل ان عقد الزوجية باقٍ ولو صار بين الزوجين مشاكل وشجار واستمر سنوات فلا ضير في ذلك.

فلو أراد إرجاعها إلى بيتها فلا يحتاج إلى عقد او غيره؛ لان العقد موجود أصلا .

وإنما يحتاجه هو أن يحلا المشاكل بينهما من أصلها، كي لا يرجعا إلى نفس الشجار والتدابر.

والله أعلم.

سوال: المشايخ الكرام الرجاء الاجابة عن السؤال ماحكم بيع وشراء الاسهم الخاصة بالذهب عبر المنصات العالمية؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي:

الأصل هو جواز التعامل بالصرف (وهو بيع النقد بالنقد) بشروط منها:

- إن كان من نفس العملة فيجب أن يكون متساويا، دون تفاضل.

- وإذا كانا من جنسين أو عملتين مختلفتين فيجوز التفاضل بينهما بشرط التقابض، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب،

والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، بذلك .

والبر بالبر، والشعير بالشعير، والخلاصة:

والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً إذا كان التعامل بشراء عملة من غير جنس بسواء، يدًا بيد فإذا أختلفت هذه نقدك يجب توفر التقابض ولا يشترط التماثل. الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا وأما توكيلك لشركة بالبورصة لتقوم كان يدًا بيد) رواه مسلم. بالبيع والشراء عنك فهو من باب

-وهذا يعني وجوب التحقق التوكيل، ويعد ما يأخذونه منك عن هذه من التقابض الحقيقي أو الحكمي، التعاملات من باب الجعالة أو السمسرة، وأن عين الذهب الذي اشتراه فيجوز إذا كان منضبطا بضوابط الشرع. موجودا، وقد جاء تفصيل ذلك في المعايير - أما ما تعطيه بعض الشركات أو البنوك الشرعية المعيار رقم(٥٧): من مال ويسمونه :- الرافعة المالية-

(ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة، فيضيفون للعميل مالا بصورة قرض وهم وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض يتعاملون به ثم يأخذون نسبة من أرباحه، شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن فهذا من القرض الذي جر نفعا، فلا يجوز غيرها بأرقام للسبيكة، ونحوها من العلامات التعامل فيه لحديث النبي صلى الله عليه المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة وسلم (لا يحل سلف وبيع) رواه الترمذي. صادرة في يوم إنشاء التعاقد من جهات ، والله تعالى أعلم.

معتبرة قانونا وعرفا تخول المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضا حسيا متى ما شاء)

فإذا تم هذا التحقق مع إمكان التصرف في النقد المشترى أو المعدن الذي تملكه فلا باس

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

الأهداف العامة

١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

Facebook.com/fc.iraqi

youtube.com/fciraq

Twitter.com/maj_iraq2012

maj_iraq2012@yahoo.com

www.fc-iq.org

٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين

٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨

٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨